



تابع القرار الوزاري رقم (851) لسنة 2018م

قرر ما يلي

المادة (1)

التعريفات

الدولة	دولة الإمارات العربية المتحدة.
الوزارة	وزارة التربية والتعليم.
الوزير	وزير التربية والتعليم.
اللائحة	لائحة إدارة سلوك الطلبة في مؤسسات التعليم العام.
الجهات التعليمية	المجالس والهيئات التعليمية كل في حدود اختصاصه
مؤسسات التعليم العام	المؤسسة التعليمية الحكومية أو الخاصة المقيد بها الطالب في مراحل التعليم العام، وتشمل المدارس ورياض الأطفال والمعاهد الفنية والتقنية ومراكز التعليم المستمر المتكامل.
المجتمع التعليمي	كل من يعمل بمؤسسات التعليم العام أو له علاقة بها ويؤثر على سلوك الطالب، بمن فيهم الكادر التربوي والإداري وولي الأمر.
جهات تقويم السلوك	جهات يتم الاستعانة بها لدعم مؤسسات التعليم العام في التعامل مع مشكلات الطالب السلوكية وتنفيذ برامج تعديل السلوك، مثل مراكز دعم التربية الخاصة التابعة لوزارة التربية والتعليم، وعيادات مكافحة التدخين، ومراكز مكافحة الإدمان، والعيادات النفسية التابعة لوزارة الصحة ووقاية المجتمع، وإدارة الشرطة المجتمعية ومراكز الدعم الاجتماعي التابعة لوزارة الداخلية، ومركز التعليم والتطوير المهني وأية جهات معنية أخرى.
الطالب	كل متعلم مقيد في أي مؤسسة تعليمية بمن فيهم الأشخاص من ذوي الهمم أو الاحتياجات الخاصة.
التعليم المستمر المتكامل	مجموعة البرامج التعليمية في نظام التعليم المستمر المتكامل، وتشمل مسارات محو الأمية، والتعليم الأكاديمي والمهني، والتعليم المتزلي.
المدارس	المنتسب لمنظومة التعليم المستمر المتكامل.
الكادر التعليمي والإداري	جميع العاملين بالمؤسسات التعليمية ولهم تأثير مباشر أو غير مباشر على تعلم وسلوك الطالب.
ولي الأمر	الشخص المسؤول قانوناً عن الطالب ومن له حق الولاية عليه (الأب) أو من يُعهد إليه برعايته.

الأصل بتوقيع معالي الوزير



تابع القرار الوزاري رقم (851) لسنة 2018م

إحدى لجان إدارة المدرسة المنوط بها مناقشة مشكلات الطلبة من النواحي التعليمية والسلوكية، واتخاذ القرارات المناسبة حيالها وفقاً لأحكام هذه اللائحة.	لجنة إدارة السلوك
كيان تربوي يتكون من أولياء أمور الطلبة، يعمل بالتعاون مع إدارة المدرسة على تفعيل الشراكة بين المدرسة والمنزل لضمان حصول الطلبة على أفضل الخدمات التعليمية والتربوية.	مجلس أولياء الأمور
مرحلة ما قبل التعليم الأساسي لأعمار الأطفال ما بين أربعة وخمس سنوات، وتشمل الروضة الأولى والروضة الثانية.	رياض الأطفال
تشمل الفئة التي تتطلب اهتماماً خاصاً، ومنهم الموهوبين والمتفوقين، وذوي الاضطرابات وصعوبات التعلم، و "أصحاب الهمم" وهو المصطلح الذي تم إطلاقه على ذوي الإعاقة.	ذوي الاحتياجات الخاصة وأصحاب الهمم
بيئة عمل المجتمع التعليمي بعناصره المادية والاجتماعية والبشرية والنفسية والافتراضية.	البيئة التعليمية
أمن وسلامة الطالب العقلية والجسمانية والمعنوية والأخلاقية.	سلامة الطالب
كل قول أو فعل أو ممارسة أو نشاط يصدر عن الطالب من خلال تفاعله مع البيئة التعليمية المحيطة به.	السلوك
السلوك الذي يفوق التوقعات، ويكون ضمن المحاور الثلاثة التي تتضمنها هذه اللائحة.	السلوك المتميز
السلوك المتوقع من الطالب والذي يتسق مع الأهداف والقيم واللوائح والنظم التربوية والأعراف السائدة في المجتمع التعليمي.	السلوك الإيجابي
أي تصرف يقوم به الطالب ولا يتسق مع السلوك الإيجابي المتوقع، مما يترك أثراً سلبياً على نفسه وعلى الآخرين والبيئة التعليمية.	المخالفات
جملة الإجراءات التي تهدف إلى تعزيز وتوجيه وتقويم السلوك.	خطة تعديل السلوك
عملية تدعيم السلوك الإيجابي أو زيادة احتمالات تكراره في المستقبل بإضافة تأثيرات إيجابية أو إزالة تأثيرات سلبية بعد حدوثه .	تعزيز السلوك
تمكين الطالب بأن يعي مفاهيم السلوك الإيجابي والمتميز ويمارسها ذاتياً بشكل مستقل وليس تحت الرقابة، وذلك باستخدام أساليب وإجراءات وقائية وعلاجية تكفل تحقيق ذلك.	توجيه السلوك
مجموعة من الأساليب والبرامج التربوية والتعليمية والعلاجية التي تهدف إلى إحداث تغيير إيجابي في سلوك الطالب وتقليل احتمالات ارتكاب المخالفات، وينتج عنها رفع مستوى السلوك الإيجابي والمتميز.	تقويم السلوك
الخطة التي تشمل الخدمات المساندة في الجانب التعليمي والسلوكي التي تدعم الطلبة أصحاب الهمم (ذوي الإعاقة) تساعد على سهولة دمجهم، وتكيفهم أكاديمياً واجتماعياً وسلوكياً.	الخطة التربوية الفردية
وسيلة هامة لجمع وتلخيص أكبر عدد ممكن من المعلومات عن الحالة موضوع الدراسة بهدف علاجها.	دراسة الحالة
الاعتداء البدني - بمختلف أنواعه وأشكاله - على الطالب من قبل أي من العاملين بالمجتمع التعليمي.	العقاب البدني
الإيذاء النفسي بمختلف أنواعه وأشكاله - كالإهانة أو السباب اللفظي، السخرية أو التحقير من شأنه.	العقاب النفسي



تابع القرار الوزاري رقم (851) لسنة 2018م

برامج تعديل السلوك	مجموعة الاجراءات التي تقرها لجنة إدارة السلوك لتعديل السلوك ويتم تنفيذها داخل أو خارج المدرسة أثناء العام الدراسي أو خلال الإجازات.
الغياب	الانقطاع عن الدراسة ليوم أو أكثر أو جزء من اليوم الدراسي أو أكثر ويمكن أن يكون بعذر مقبول أو غير مقبول.
التنمر	أي شكل من أشكال الإساءة والإيذاء المتعمد النفسي أو الجسدي أو اللفظي أو الإلكتروني أو الرقمي، أو التهيب أو التهديد من قبل طالب أو مجموعة من الطلبة نحو طالب واحد أو أكثر، أو نحو العاملين بالمدرسة، وعلى نحو متكرر.
التحرش الجنسي	أي قول أو فعل يحمل دلالات جنسية صريحة أو رمزية تصدر عن الطالب، باللفظ أو الكتابة أو اللمس أو الاحتكاك البدني أو النظر أو الغمز بالعين أو إظهار أو استعراض أجزاء حساسة من الجسم أو غيره.
الاعتداء الجنسي	القيام بارتكاب أي فعل جنسي على طفل أو حدث أو بالغ، ويشمل ذلك الاتصال الجنسي سواء كان برضا المعتدى عليه أو بإكراهه.
إيذاء الذات	قيام الفرد بإيذاء نفسه جسدياً ونفسياً نتيجة اضطرابات سلوكية.
الأجهزة الالكترونية	أي أداة مرئية أو مسموعة مثل الهواتف النقالة بأنواعها، أجهزة الاتصال والربط مع الهواتف النقالة أو مع الانترنت، الأجهزة اللوحية، أجهزة التصوير، أو ما شابه ذلك.
قنوات التواصل	أي وسيلة للتواصل بين المنظومة المدرسية والنطاقات والمجالس التعليمية وأولياء الأمور، وقد تشمل الاتصال الهاتفي والبريد الإلكتروني والرسائل النصية القصيرة وشبكات وقنوات التواصل الاجتماعي والاشعارات والتنبيهات الذكية عبر التطبيقات الذكية الخاصة بوزارة التربية والتعليم.
الجرائم المعلوماتية	كل فعل يرتكب متضمناً الدخول غير المشروع لتهديد شخص أو ابتزازه والمساس بالحياة الخاصة به والتشهير وإلحاق الضرر به والدخول لبيانات خاصة والتصرف فيها أو إنتاج ما من شأنه المساس بالنظام العام أو القيم الدينية.
الزي المدرسي	الزي الرسمي أو الرياضي المعتمد من وزارة التربية والتعليم في المدارس الحكومية للبنين والبنات ، أو الزي المدرسي أو الرياضي المعتمد من إدارة المدرسة الخاصة.

الأصل بتوقيع معالي الوزير



تابع القرار الوزاري رقم (851) لسنة 2018م

1. يستمر تقييم السلوك المتميز ورصد درجاته لكل طالب على حدة،
2. يجب إعلام الطالب وولي الأمر بشكل دوري عن مؤشرات سلوكه المتميز وتشجيعه على المحافظة على هذه الدرجات وتحسينها خلال الفصل حسب (النموذج رقم 22)

المادة (6)

تعزيز السلوك

- يتم تعزيز السلوك الإيجابي والمتميز للطلاب بما يتناسب مع مراحلهم العمرية والدراسية وقدراتهم العقلية والجسدية وبأساليب متنوعة، على أن تراعى الضوابط التالية عند تطبيق الإجراءات الخاصة بتعزيز السلوك الإيجابي والمتميز:
1. يركز التعزيز على سلوك الطالب.
 2. يكون التعزيز فوري عن طريق الإشادة بالسلوك المتميز وتنمية السلوك الإيجابي.
 3. يتم توفير فرص متكافئة لجميع الطلبة لتعزيز سلوكياتهم الإيجابية والمتميزة.
 4. يتناسب التعزيز في النوع والدرجة مع السلوك المراد تعزيزه.
 5. تتنوع أساليب التعزيز بين المعنوية والمادية والتربوية.
 6. يتم مكافأة الطلبة الذين يحققون معايير السلوك المتميز وذلك بإشراكهم في البرامج التي يمثلون فيها مدرستهم سواءً خارج الدولة أو داخلها مثل برنامج (سفراء).
 7. يتم إعلام ولي الأمر عن سلوك ابنه عن طريق التقارير والاجتماعات الدورية، مع مناقشة الأساليب والاستراتيجيات التي تتبعها المدرسة بهدف تعزيز سلوك ابنه والتأكيد على ضرورة تعاون ولي الأمر مع المدرسة لإرساء ثقافة الاعتراف بالخطأ والاعتذار لدى الأبناء.

المادة (7)

المخالفات

1. تصنف مخالفات السلوك إلى الأربعة مستويات المذكورة أدناه، وذلك حسب درجتها وشدة خطورتها وتأثير ارتكابها على الطالب وعلى البيئة التعليمية والمجتمع بشكل عام، ويتم تنفيذ الإجراءات الخاصة بكل منها حسب أحكام هذه اللائحة، على أن يتم توثيق كل منها وفقاً للنظم والنماذج المعتمدة، والتعامل معها وفق القيم والأنظمة التربوية.

مخالفات الدرجة الأولى (الديسطة) - يتم حسم (4) درجات عن كل منها

رقم المخالفة	وصف المخالفة
1.1	تكرار التأخر عن الطابور الصباحي أو عدم المشاركة فيه دون عذر مقبول.
1.2	تكرار التأخر عن الحضور في الوقت المحدد لبدء الحصة الدراسية ودون عذر مقبول.
1.3	عدم الالتزام بالزي المدرسي، أو الرياضي الخاص بالمدرسة دون عذر مقبول.
1.4	تطويل الشعر للأولاد أو القصات الغربية للأولاد والبنات.
1.5	عدم إحضار الكتب والأدوات المدرسية دون عذر مقبول.



تابع القرار الوزاري رقم (851) لسنة 2018م

رقم المخالفة	وصف المخالفة
1.6	عدم اتباع قواعد السلوك الإيجابي داخل الصف وخارجه، مثل: المحافظة على الهدوء والانضباط أثناء الحصة، وإصدار أصوات غير لائقة داخل الصف أو خارجه.
1.7	النوم أثناء الحصة الدراسية أو الأنشطة المدرسية الرسمية دون مبرر (بعد التأكد من الحالة الصحية للطالب).
1.8	تناول الطعام أثناء الحصص وأثناء طابور الصباح دون مبرر أو إذن (وبعد التأكد من الحالة الصحية للطالب).
1.9	عدم الالتزام بتسليم الواجبات والتكليفات الموكلة إليه في الوقت المحدد.
1.10	سوء استعمال الأجهزة الإلكترونية كالحاسوب اللوحي وغيرها أثناء الحصة الدراسية، ويشمل ذلك ممارسة الألعاب الإلكترونية، ووضع السماعات في الصف.
1.11	كل ما هو شبيه بهذه المخالفات وفق تقدير لجنة إدارة السلوك.

مخالفات الدرجة الثانية (متوسطة الخطورة) - يتم حسم (8) درجات عن كل منها

رقم المخالفة	وصف المخالفة
2.1	التغيب عن المدرسة دون عذر مقبول في أي وقت، بما فيها قبل وبعد الإجازات والعطل ونهاية الأسبوع وقبل الامتحانات.
2.2	الدخول إلى الفصل والخروج منه وقت الحصة دون استئذان.
2.3	عدم حضور الأنشطة والفعاليات المدرسية دون عذر مقبول.
2.4	التحريض على الشجار أو تهديد أو تخويف أي من الزملاء في المدرسة.
2.5	إتيان ما من شأنه مخالفة الآداب العامة أو النظام العام بالمدرسة وقيم وعادات المجتمع كالتشبه بالجنس الآخر في الملبس والمظهر، كقصات الشعر ووضع مساحيق التجميل على سبيل المثال
2.6	الكتابة على الأثاث المدرسي، أو مقاعد الحافلات المدرسية أو اللعب بجرس الإنذار أو المصعد.
2.7	إحضار الهاتف النقال أو إساءة استعمال أي من وسائل الاتصال.
2.8	الإساءة اللفظية والتطاول على الطلبة أو العاملين أو ضيوف المدرسة.
2.9	التدخين داخل حرم المدرسة وحياسة أدواته.
2.10	رفض التجاوب مع تعليمات التفتيش أو تسليم المواد الممنوعة.
2.11	كل ما هو شبيه بهذه المخالفات وفق تقدير لجنة إدارة السلوك بالمدرسة.

الأصيل بتوقيع معالي الوزير



تابع القرار الوزاري رقم (851) لسنة 2018م

مخالفات الدرجة الثالثة: (الخطورة) - حسم (12) درجة عن كل منها

رقم المخالفة	وصف المخالفة
3.1	التنمر بأنواعه وأشكاله المختلفة.
3.2	نقل ونسخ الواجبات والتقارير والأبحاث أو المشاريع ونسبتها لنفسه حسب (النموذج رقم 23)
3.3	الخروج من المدرسة دون إذن أو الهروب منها أثناء اليوم الدراسي.
3.4	محاولة التشهير بالزملاء والعاملين بالمدرسة في وسائل التواصل الاجتماعي والإساءة لهم.
3.5	انتحال صفة الغير في المعاملات المدرسية، أو تزوير الوثائق الخاصة بالمدرسة.
3.6	إتلاف أو تخريب اثاث وأدوات المدرسة ومراقفها والاستيلاء عليها.
3.7	العبث والتخريب وإتلاف الحافلات المدرسية، وإيذاء السائق أو المشرف أو مستخدمي الطريق.
3.8	الاعتداء على سلامة جسم الآخرين بالمدرسة وغير المؤدي إلى حدوث أي إصابات للمعتدى عليه. (الاعتداء الجسدي)
3.9	قيادة المركبة الخاصة بتهور داخل أو حول الحرم المدرسي وعدم اتباع تعليمات الأمن والسلامة.
3.10	تصوير وحيازة ونشر وتداول صور العاملين بالمدرسة والطلبة دون إذن منهم.
3.11	كل ما هو شبيه بهذه المخالفات وفق تقدير لجنة إدارة السلوك.

مخالفات الدرجة الرابعة (شديدة الخطورة) - رسوب في المادة

رقم المخالفة	وصف المخالفة
4.1	استعمال وسائل الاتصال أو التواصل الاجتماعي في أغراض غير قانونية أو غير أخلاقية أو فيما يسيئ للمؤسسة التعليمية أو العاملين بها أو الآخرين.
4.2	حيازة أو استخدام الأسلحة النارية أو البيضاء، أو ما في حكمها داخل المدرسة.
4.3	الاعتداء الجنسي داخل المدرسة. أو الحافلة أو خلال المناشط
4.4	الاعتداء على سلامة جسم الآخرين بالمدرسة المؤدي إلى حدوث إصابات للمعتدى عليه (الاعتداء الجسدي).
4.5	السرقه المنهجه (المخطط لها مسبقا) أو التستر عليها.
4.6	جلب وحيازة وعرض وترويج مواد مادية أو إعلامية أو إلكترونية غير مرخص بها، ومخالفة للقيم والأخلاق والآداب والنظام العام، وما يחדش الحياء العام.
4.7	التحرش الجنسي داخل المدرسة. أو الحافلة أو خلال المناشط
4.8	تسريب أسئلة الامتحانات أو المشاركة فيه بأي شكل من الأشكال.



تابع القرار الوزاري رقم (851) لسنة 2018م

رقم المخالفة	وصف المخالفة
4.9	التسبب في إشعال الحرائق داخل حرم المدرسة.
4.10	التعرض بالإساءة للرموز السياسية أو الدينية أو الاجتماعية بالدولة.
4.11	حيازة أو جلب أو ترويج أو تعاطي المخدرات أو العقاقير الطبية المخدرة أو المؤثرات العقلية داخل المدرسة أو الحافلة، أو الظهور تحت تأثير مخدر أو مؤثرات عقلية أو عقاقير طبية مخدرة غير موصوفة.
4.12	بث أو ترويج أفكار ومعتقدات متطرفة أو تكفيرية أو إلحادية أو مسيئة لنظم المجتمع السياسية والاجتماعية.
4.13	الإساءة إلى الأديان السماوية، أو إثارة كل ما يسبب الفتنة الطائفية والمذهبية بالمدرسة.
4.14	كل ما هو شبيه بهذه المخالفات ويعتبر في حكم الجرائم التي يعاقب عليها القانون ووفق تقدير لجنة إدارة السلوك.

المادة (8)

آلية التعامل مع المخالفات

1. يتم اتخاذ الإجراءات التسلسلية أدناه، واحتساب حسم درجات السلوك في حال ارتكاب المخالفة، مع مراعاة التعليمات التفصيلية المذكورة، والتأكد من عرض المواضيع الواقعة ضمن اختصاصات لجنة إدارة السلوك عليه اتخاذ القرارات اللازمة.

درجة المخالفة	التكرار	درجة الحسم	الإجراءات	المسؤوليات والصلاحيات
الدرجة الأولى (البسيطة)	حال ارتكابها	لا شيء	1. تنبيه شفهي وتوجيه. 2. توثيق المخالفة والإجراء المتخذ حيالها، حسب (النموذج رقم 6)	المعلم/ رائد الصف وينفذ وقت وقوع المخالفة ويتم توثيق المخالفة بالتنسيق مع الإداري المسؤول (المرشد الأكاديمي، الاختصاصي الاجتماعي، رئيس وحدة شؤون الطلبة – أو نائب المدير لشؤون الطلبة أو مدير المدرسة).
	حال تكرارها للمرة الأولى		- تنبيه خطي وتوثيق المخالفة. - إبلاغ ولي الأمر خطيًا حسب (النموذج رقم 7) .	يوثق المخالفة رئيس وحدة شؤون الطلبة – أو نائب المدير لشؤون الطلبة. يقوم المرشد الأكاديمي \ الاختصاصي الاجتماعي بإبلاغ ولي الأمر حسب قنوات التواصل المعتمدة بالمدرسة.
	حال تكرارها للمرة الثانية	درجتان (2)	- استدعاء ولي الأمر في اليوم التالي، لارتكاب المخالفة حسب (النموذج رقم 8) - تحويل الطالب للمرشد الأكاديمي \ الاختصاصي الاجتماعي. - توقيع الطالب وولي أمره على تعهد بعدم تكرار المخالفة، وإبلاغ ولي الأمر بحسم الدرجة حسب (النماذج 9، 10، 20)	يتولى المرشد الأكاديمي/ الاختصاصي اجتماعي مسؤولية استدعاء ولي الأمر. يقوم رئيس وحدة شؤون الطلبة أو نائب المدير لشؤون الطلبة بتوقيع ولي الأمر والطالب على التعهد.



تابع القرار الوزاري رقم (851) لسنة 2018م

درجة المخالفة	التكرار	درجة الحسم	الإجراءات	المسؤوليات والصلاحيات
الدرجة الأولى (البسيطة)	حال تكرارها للمرة الثالثة	أربع درجات (4)	- استدعاء ولي الأمر في اليوم التالي لارتكاب المخالفة. - إصدار تنبيه خطي للطالب وولي أمره في حالة عدم الاستجابة. حسب (النموذج رقم 9).	يتولى المرشد الأكاديمي/الاخصائي الاجتماعي مسؤولية استدعاء ولي الأمر . يقوم رئيس وحدة شؤون الطلبة أو نائب المدير لشؤون الطلبة بإصدار الإنذار .
	حال تكرارها أكثر من (3) مرات	تحسب الدرجة حسب تقدير اللجنة	- انعقاد لجنة إدارة السلوك في اليوم التالي لارتكاب المخالفة. - فتح ملف دراسة حالة فردية من قبل المرشد الأكاديمي \الاخصائي الاجتماعي، حسب (النموذج رقم 11). - تنفيذ مجموعة من الاستراتيجيات للحد من السلوك السلبي.	تعقد لجنة إدارة السلوك اجتماعها بإيعاز من مقرر اللجنة. وينفذ قراراتها في اليوم التالي للمخالفة وتختص اللجنة بالإيقاف وحسم الدرجة ويتولى المرشد الأكاديمي /الاخصائي الاجتماعي مسؤولية متابعة إجراءات تعديل سلوك الطالب بفتح ملف لدراسة حالته.
***في حال حسم مجموع 10 درجات من مخالفات الدرجة الأولى ، يتم فتح ملف دراسة حالة للطالب ومتابعته حسب توصيات لجنة إدارة السلوك.				
الدرجة الثانية (متوسطة الخطورة)	حال ارتكابها	4	- إصدار التنبيه الخطي الأول وتوقيع الطالب على تعهد بعدم تكرار المخالفة حسب (النموذج رقم 9) - استكمال ملف دراسة الحالة الفردية للطالب من قبل المرشد الأكاديمي /الاخصائي الاجتماعي - في اليوم التالي للمخالفة يتم استدعاء ولي أمر الطالب وتوقيعه على اتفاقية بتعديل سلوك ابنه. - مراقبة سلوك الطالب وخضوعه لجلسات توجيه.	يقوم رئيس وحدة شؤون الطلبة أو نائب المدير لشؤون الطلبة بإصدار الإنذار . يقوم المرشد الأكاديمي/أخصائي اجتماعي بدراسة الحالة . يقوم رئيس وحدة شؤون الطلبة أو نائب المدير لشؤون الطلبة بتوقيع ولي الأمر والطالب على اتفاقية تعديل السلوك.
	حال تكرارها للمرة الأولى	8	- إيقاف الطالب مؤقتاً بما لا يزيد عن يومين، مع تكليفه بواجبات دراسية داخل المدرسة، حسب (النموذج رقم 12) - العرض على لجنة إدارة السلوك بالمدرسة. - إصدار الإنذار الكتابي الثاني بحق الطالب وولي أمره. - تنفيذ مجموعة الاستراتيجيات لتعديل سلوك الطالب.	تعقد لجنة إدارة السلوك اجتماعها بإيعاز من مقرر اللجنة. وتنفذ قراراتها في اليوم التالي للمخالفة تختص اللجنة بالإيقاف وحسم الدرجة. يتولى المرشد الأكاديمي /الأخصائي الاجتماعي مسؤولية متابعة إجراءات تقويم سلوك الطالب بفتح ملف لدراسة حالته. يتولى نائب المدير لشؤون الطلبة أو المرشد الأكاديمي /الاخصائي الاجتماعي تحمل مسؤولية متابعة الطالب أثناء إيقافه داخل المدرسة.

الأصل بتوقيع معالي الوزير



تابع القرار الوزاري رقم (851) لسنة 2018م

درجة المخالفة	التكرار	درجة الحسم	الإجراءات	المسؤوليات والصلاحيات
الدرجة الثانية (متوسطة الخطورة)	حال تكرارها للمرة الثانية	8	- انعقاد فوري للجنة إدارة السلوك واتخاذ القرار المناسب. - إيقاف الطالب من يوم إلى 3 أيام مع تكليفه بواجبات دراسية داخل المدرسة. - طلب دعم جهة مختصة بالسلوك لدراسة الملف حسب (النموذج رقم 13) - إصدار الإنذار النهائي بحق الطالب وولي أمره. - نقل الطالب تأديبياً إلى مدرسة أخرى في حال عدم اعتدال سلوكه مع المراقبة المتواصلة حسب (النموذج رقم 14).	- تعقد لجنة إدارة السلوك اجتماعها بإيعاز من المقرر اللجنة وتختص اللجنة. - تختص اللجنة بالإيقاف وحسم الدرجة ومخاطبة جهة تقويم السلوك وإصدار قرار النقل. - يتولى نائب المدير لشؤون الطلبة أو المرشد الأكاديمي/الاخصائي الاجتماعي تحمل مسؤولية متابعة الطالب أثناء إيقافه داخل المدرسة. - يتابع مدراء النطاق موضوع نقل الطالب من المدرسة.
*** في حال حسم مجموع 20 درجة من مخالفات الدرجة الثانية، يتم فتح ملف دراسة حالة للطلاب ومتابعته حسب توصيات لجنة إدارة السلوك.				
	حال ارتكابها	12	- إيقاف فوري للطالب عن الدراسة (داخل حرم المدرسة). - انعقاد فوري للجنة إدارة السلوك واتخاذ القرارات المناسبة. - قرار تحويل الطالب للجهة المختصة (مثل جهات تقويم السلوك) للمرة الأولى لمدة لا تزيد عن ثلاثة أسابيع حسب (النموذج رقم 15) - استدعاء فوري لولي الأمر وتوقيعه على الإنذار والقرار. - متابعة واستلام تقارير تطور حالة الطالب من قبل الجهة المختصة (مثل جهات تقويم السلوك)	- تعقد لجنة إدارة السلوك اجتماعها بإيعاز من مقرر اللجنة - تختص اللجنة بالإيقاف وحسم الدرجة وإصدار قرار تحويل الطالب للجهة المختصة. - يتولى المرشد الأكاديمي/الاخصائي الاجتماعي مسؤولية استدعاء ولي الأمر وتنفيذ قرارات اللجنة والمتابعة مع جهات تقويم السلوك.
الدرجة الثالثة (الخطيرة)	حال تكرارها	12	- إيقاف فوري للطالب عن الدراسة لفترة انتهاء التحقيق خارج حرم المدرسة. - انعقاد فوري للجنة إدارة السلوك لاتخاذ القرار المناسب بشأن إيقاف الطالب حتى نهاية الفصل الدراسي وتحويله إلى جهات تقويم السلوك حسب (النموذج رقم 16). - استدعاء فوري لولي الأمر واستلام قرار اللجنة. - تحويل الطالب للجهة المختصة (مثل جهات تقويم السلوك) للمرة الثانية والأخيرة. - في حال عدم اعتدال السلوك، يتم نقل الطالب إلى مدرسة أخرى نقلاً تأديبياً بقرار من الوكيل المساعد للعمليات المدرسية بالنسبة للمدارس الحكومية. ويتم نقل الطالب إلى مدرسة أخرى نقلاً تأديبياً بقرار من الوكيل المساعد للرقابة بالنسبة للمدارس الخاصة.	- تعقد لجنة إدارة السلوك اجتماعها بإيعاز من مقرر اللجنة - تختص اللجنة بالإيقاف وحسم الدرجة وإصدار قرار تحويل الطالب للجهة المختصة. - يتولى المرشد الأكاديمي/الاخصائي الاجتماعي مسؤولية استدعاء ولي الأمر وتنفيذ قرارات اللجنة والمتابعة مع جهات تقويم السلوك. - تتم إجراءات نقل الطالب إلى مدرسة أخرى خلال مدراء النطاق. - يتابع مدراء النطاق إجراءات نقل الطالب من مدرسته إلى مدرسة أخرى حسب النموذج المعتمد في اللائحة.



تابع القرار الوزاري رقم (851) لسنة 2018م

المسؤوليات والصلاحيات	الإجراءات	درجة الحسم	التكرار	درجة المخالفة
يتولى المدير أو نائبه أو ضابط السلوك مسؤولية التبليغ الفوري في حال ارتكاب المخالفة بما لا يخل مساءلة الجميع في حال عدم التبليغ. - تختص لجنة إدارة السلوك باتخاذ الإجراءات التالية: 1. إصدار قرار الرسوب في مادة السلوك أو الفصل النهائي للطالب حسب مدى جسامة المخالفة 2. إعداد مذكرة ومرفق معها الأدلة التي تثبت المخالفات ورفعها إلى وكيل الوزارة للشؤون الأكاديمية للتعليم العام. 3. توجيه المرشد الأكاديمي / الإخصائي الاجتماعي لمتابعة الإجراءات الأخرى حسب مهامه وأدواره الواردة في اللائحة.	1. يقوم مدير المدرسة أو نائبه أو ضابط السلوك بتبليغ إدارة الشؤون القانونية بالوزارة والجهات المختصة حال ارتكاب المخالفة. 2. إبلاغ ولي الأمر والإيقاف الفوري للطالب عن الدراسة لحين اكتمال التحقيق وذلك في مدة أقصاها يومي عمل. ويجوز استمرار الإيقاف لحين الانتهاء من التحقيق القانوني بقرار من وكيل الوزارة للشؤون الأكاديمية للتعليم العام. 3. تعقد لجنة إدارة السلوك اجتماعاً فوراً لرفع الموضوع بمذكرة شارحة ومرفق معها الأدلة التي تثبت المخالفات المرتكبة إلى وكيل الوزارة للشؤون الأكاديمية للتعليم العام أو من يكلف عنه ليصدر القرار بإحالته للجهة المختصة بالتنسيق مع إدارة الشؤون القانونية. 4. التحفظ على الأدوات المستخدمة في ارتكاب المخالفة فور حدوثها بغرض تسليمها للجهات الأمنية.	رسوب في مادة السلوك أو الفصل النهائي للطالب	حال ارتكابها	الدرجة الرابعة (شديدة الخطورة)

ملخص الإجراءات

التكرار			حال ارتكابها	درجة المخالفة
الثالث	الثاني	الأول		
حسم الدرجة كاملة وأخذ تعهد من الطالب وولي الأمر	حسم نصف الدرجة	تنبيه خطي	تنبيه شفهي	مخالفات الدرجة الأولى (البسيطة)
إذا وصل إجمالي الحسم المتراكم بسبب تكرار مخالفات الدرجة الأولى من نوع أو أكثر إلى ما يساوي 10 درجات أو أكثر، يتم فتح ملف دراسة حالة				
حسم الدرجة كاملة وأخذ تعهد من الطالب وولي الأمر	حسم نصف الدرجة	حسم نصف الدرجة	تنبيه خطي	مخالفات الدرجة الثانية (متوسطة الخطورة)
إذا وصل إجمالي الحسم المتراكم بسبب تكرار مخالفات الدرجة الثانية من نوع أو أكثر إلى ما يساوي 20 درجة أو أكثر، يتم فتح ملف دراسة حالة				

الأصيل بتوقيع معالي الوزير



تابع القرار الوزاري رقم (851) لسنة 2018م

التكرار				حال ارتكابها	درجة المخالفة
الثالث		الثاني	الأول		
			حسم الدرجة كاملة و اتخاذ الإجراءات الواردة بالمادة 8	حسم الدرجة كاملة و اتخاذ الإجراءات الواردة بالمادة 8	مخالفات الدرجة الثالثة (الخطيرة)
اتخاذ الإجراءات الواردة بالمادة 8					مخالفات الدرجة الرابعة (شديدة الخطورة)

2. في حالة حدوث مخالفة داخل الصف، يتم رصدها وتوثيقها من المعلم.
3. في حالة حدوث مخالفة خارج الصف، يتم رفعها إلى الإداري المسؤول (المُرشد الأكاديمي، الاختصاصي الاجتماعي، رئيس وحدة شؤون الطلبة أو نائب المدير لشؤون الطلبة أو مدير المدرسة).
4. في حال امتناع ولي الأمر عن الحضور أو إرسال من ينوب عنه عند استدعائه أو التعاون مع المدرسة فيما يتعلق بمخالفات سلوك الطالب، يتم تحويل الموضوع إلى إدارة الشؤون القانونية لإجراء اللازم، ويتم إخطار ولي الأمر بخطاب رسمي أو رسالة نصية من نظام الرسائل الرسمي للوزارة.
5. في حال عدم إمكانية تقويم سلوك الطالب حسب تقييم وتوصية المؤسسات التخصصية في نهاية العام الدراسي، يتم إصدار قرار وكيل الوزارة للشؤون الأكاديمية بإيقاف قيده في المدارس والحرمان الكامل من الالتحاق بها والانتقال إلى التعليم المستمر المتكامل مع مراقبة سلوكه فيها حسب **(النموذج رقم 17)**
6. يتخذ قرار الفصل النهائي من جميع مؤسسات التعليم العام في حالة نفاذ كل وسائل العلاج حسب **(النموذج رقم 18)**

المادة (9)

ضوابط تطبيق الإجراءات

قبل تطبيق الإجراءات، يتم دراسة الأسباب المؤدية لحدوث المخالفة، مع مراعاة ظروف الطالب الاجتماعية والتربوية والنفسية والصحية والمادية والملابس التي حدثت فيها المخالفة ومدى تكرارها.

التعامل مع الطالب على أساس احترام شخصيته ومشاعره، وتقديم أساليب تعزيز السلوك على تعديل السلوك وفق الضوابط التالية:

1. التنوع في الأساليب المستخدمة لتعديل السلوك بما يتلاءم مع تقبل الطالب.
2. تجنب القسوة والإيذاء النفسي، أو التجريح، أو الإهانة، أو التهكم، أو الإذلال الشخصي.

الأصل بتوقيع معالي الوزير



تابع القرار الوزاري رقم (851) لسنة 2018م

3. عدم التعميم في تطبيق الإجراءات على جميع متعلمي الصف أو المدرسة لخطأ ارتكبه أحد الطلبة.
 4. تطبيق الإجراءات في الوقت المناسب تبعاً لنوع السلوك ودرجته.
 5. تحقيق العدل والمساواة في المعاملة بين الطلبة بالمدرسة.
 6. ملائمة الإجراءات المتخذة لمرحلة نمو الطالب، مع الأخذ في الاعتبار احتياجاته الخاصة، وكذلك لطبيعة السلوك، والأخذ في الاعتبار تكرار المخالفات السلوكية أو درجتها.
 7. ضمان التحديد الدقيق لنوع السلوك غير الإيجابي الذي ارتكبه الطالب قبل البدء بتطبيق التعديل.
 8. الحذر من تطبيق أي عقوبة على الطالب دون النظر إلى قيام المدرسة بمسؤولياتها الوقائية وتوثيقها.
 9. الحفاظ على سرية وخصوصية الطالب وعدم التشهير به
- يحظر على العاملين في المجتمع المدرسي ممارسة أي من الإجراءات التالية عند التعامل مع الطلبة:
1. العقاب البدني بكافة أنواعه وأشكاله وصوره.
 2. الحرمان من تناول الوجبات الغذائية.
 3. استفزاز الطالب أو السخرية منه والاستهزاء به.
 4. منع الطالب من قضاء الحاجة.
 5. العقاب النفسي كالإهانة اللفظية أو التهديد.
 6. تقييد حرية الطالب أو حجزه في المدرسة.
 7. حجز ممتلكات الطالب الشخصية بقرار فردي دون قرار لجنة إدارة السلوك.
 8. تخفيض الدرجات في المواد الدراسية أو التهديد بذلك.
 9. الطرد من الحصة أو النشاط أو المدرسة أثناء اليوم الدراسي بقرار فردي، وترك الطالب دون إشراف.
 10. حرمان الطالب من المشاركة في الفعاليات والرحلات بقرار فردي دون قرار لجنة إدارة السلوك..
 11. يتحمل كل المعنيين وذوي العلاقة المسؤولية المنوطة بهم في تعديل السلوك حسب درجة خطورته وتكراره.
 12. تطبيق الأساليب في إطار توجيه السلوك وتعديله، ولا يكون بدافع الغضب أو الانتقام.
 13. كل ما هو شبيه بهذه الإجراءات يعتبر مخالفاً للنظم واللوائح وفق تقدير لجنة إدارة السلوك.

الأصل بتوقيع معالي الوزير



تابع القرار الوزاري رقم (851) لسنة 2018م

المادة (10)

الحضور والغياب والفصل

تخضع آلية وإجراءات احتساب الحضور والغياب سواء بعذر أو دون عذر للقوانين واللوائح الصادرة بهذا الخصوص.

المادة (11)

الغش والاخلال بنظام الإمتحانات

تخضع إجراءات وقائع الغش للقوانين واللوائح الصادرة بهذا الخصوص.

المادة (12)

ذوي الاحتياجات الخاصة وأصحاب الهمم

1. التأكد أن الطالب من ذوي الاحتياجات الخاصة أو أصحاب الهمم قد تم تقييمه ولديه التقرير الشامل والمعتمد من مراكز دعم التربية الخاصة وتم تصنيفه ضمن فئات الإعاقة المعتمدة.
2. في حال ارتكاب الطالب من ذوي الاحتياجات الخاصة أو أصحاب الهمم لأي مخالفة سلوكية، يتم التنسيق بين لجنة إدارة السلوك وفريق الدعم المدرسي في المدرسة ومركز دعم التربية الخاصة وذلك لدراسة السلوك الصادر عن الطالب وتحديد مدى علاقة المخالفة بالإعاقة ثم القيام بالإجراءات التالية:
 - في حال كانت المخالفة غير مرتبطة بطبيعة الإعاقة يتم تطبيق إجراءات مخالفات السلوك المذكورة في هذه اللائحة بعد اعتماد مراكز دعم التربية الخاصة بذلك.
 - إذا كانت المخالفة مرتبطة بطبيعة الإعاقة يجب وضع وتطبيق خطة تعديل للسلوك المتعلقة بالمخالفة من قبل المعنيين وتتم متابعتها ومراجعتها دورياً مع استمرار تقديم الدعم اللازم للطالب ودمجه في المدرسة.
3. في حال وجود خطة تعديل للسلوك سابقة فإنه يتم مراجعتها والتعديل عليها لمعالجة السلوك المؤدي للمخالفة.
4. في حال عدم استفادة الطالب من ذوي الاحتياجات الخاصة أو أصحاب الهمم من برامج تعديل السلوك المتبعة معه يتم تحويله إلى بيئة أخرى بديلة مناسبة لحالته من خلال لجنة متخصصة في مراكز دعم التربية الخاصة وباعتماد إدارة التربية الخاصة.

المادة (13)

التظلم

1. يحق للطالب أو ولي أمره تقديم تظلم أو شكوى عند إدارة المدرسة على قرار اللجنة حسب **(النموذج رقم 19)**.
 2. يرسل ولي الأمر التظلم عن طريق البريد الإلكتروني أو بالاتصال الهاتفي أو يسلم باليد إلى الجهة المقدم إليها.
 3. تلتزم إدارة المدرسة بالبت فيه خلال مدة لا تزيد عن ثلاثة أيام لتثبيت القرار أو تعديله وإبلاغ ولي الأمر بذلك.
 4. لا يجوز للطالب أو ولي أمره أن يتقدم بشكواه بعد خمسة أيام عمل من تاريخ إبلاغه بقرار اللجنة.
- الأصل بتوقيع معالي الوزير**



تابع القرار الوزاري رقم (851) لسنة 2018م

5. في حال عدم رد المدرسة خلال ثلاثة أيام أو عدم قبول ولي الأمر بالرد يحق له رفع اعتراض على التظلم إلى قطاع العمليات المدرسية للبت فيه خلال فترة لا تتجاوز أسبوع كحد أقصى على أن تلتزم إدارة المدرسة بتقديم تقرير عن المخالفة إلى قطاع العمليات المدرسية.
6. يعتبر القرار الصادر من قطاع العمليات المدرسية قراراً نهائياً وذلك بعد إيمانه من وكيل الوزارة للشؤون الأكاديمية للتعليم العام.

المادة (14)

لجنة إدارة السلوك واختصاصاتها

1. لجنة إدارة السلوك:

- هي إحدى اللجان التي يجب تشكيلها بالمدرسة، والمنوط بها مناقشة مشكلات الطلبة من الناحية التربوية والسلوكية، والنظر في الإجراءات التي تتخذ بحق الطلبة المخالفين وفقاً لأحكام هذه اللائحة وتشكل اللجنة على النحو الآتي:
- مدير المدرسة رئيساً.
 - نائب المدير أو نائب المدير الأكاديمي نائباً للرئيس.
 - المرشد الأكاديمي/الاخصائي الاجتماعي عضواً ومقرراً.
 - رئيس وحدة شؤون الطلبة عضواً.
 - عضو من معلمي المدرسة من أي تخصص.
 - العضو القانوني من وحدة حماية الطفل.
 - رئيس مجلس أولياء الأمور بالمدرسة، يحضر الجلسات النقاشية وليس القضايا الطلابية.
 - رئيس مجلس طلاب المدرسة (في مرحلة التعليم الثانوي)، يحضر الجلسات النقاشية وليس القضايا الطلابية.
 - ضابط السلامة عضواً.

2. اختصاصاتها:

- دراسة المخالفات السلوكية من الطلبة والبت فيها وتقدير التدابير وفقاً لما ورد باللائحة.
- إقرار إجراءات إرساء قواعد السلوك الإيجابي بين الطلبة والحد من المخالفات.
- تحقيق التكامل للأدوار التربوية الموجهة للرعاية الشاملة للطلبة.
- إعداد التقارير ورفع التوصيات لمدير النطاق ومدير القطاع ووكيل الوزارة المساعد لقطاع العمليات المدرسية بشأن المخالفات التي تستدعي ذلك، ووفقاً لما هو وارد باللائحة.
- التدقيق في منح درجات السلوك للطلاب وإقرار إجراءات تعديل السلوك الفصلية والنهائية لتعديل سلوك كل متعلم يرسب في مادة السلوك، مع مراعاة كل حالة على حدة.
- إتمام الإجراءات المتعلقة برصد الدرجات وتسليم شهادة الطالب بعد إجراءات تعديل السلوك في مدة زمنية مناسبة مع مراعاة مصلحة الطالب القصوى.

الأصل بتوقيع معالي الوزير



تابع القرار الوزاري رقم (851) لسنة 2018م

- التعامل مع شكاوى وتظلمات أولياء الأمور والبت فيها حسب ما ورد في اللائحة.
- التنسيق مع المرشد الأكاديمي / الاختصاصي الاجتماعي لتفعيل البرامج الوقائية والعلاجية وبرامج تعديل السلوك والاستعانة بمن يلزم من الاختصاصيين النفسيين حسب نطاق المدارس.
- التنسيق مع فريق الدعم المدرسي لدراسة طبيعة السلوك الصادر عن كل طالب من أصحاب الهمم واتخاذ القرار بشأنه.
- التوثيق وحفظ السجلات والمكاتبات الخاصة بعمل اللجنة (مقرر اللجنة).
- يجب أن تحيط اللجنة بعض أعمالها بالسرية والخصوصية وخاصة المتعلقة ببعض المخالفات، مع تحييد الأعضاء الذين لهم علاقة مباشرة بالطلبة المخالفين أو أولئك الذين ليسوا أعضاء في المجتمع المدرسي.
- دراسة الظواهر السلوكية المنتشرة في المدرسة، ماهيتها، أسبابها، آثارها، وطرق التخلص منها.

3. اجتماعات اللجنة:

- يكون إنعقاد اللجنة المعتاد صحيحاً بحضور خمسة أعضاء من بينهم الرئيس أو نائب الرئيس وفي الحالات الطارئة يستوجب انعقادها فوراً وبحضور أربعة أعضاء فقط وتلتزم اللجنة بالاتي :
- تعقد اللجنة اجتماعاتها بصفة دورية بمعدل اجتماع في كل أسبوع وكلما دعت الحاجة لانعقادها.
- تعقد اللجنة اجتماعات طارئة بدعوة من رئيس اللجنة للبت في المخالفات المحالة للجنة من رئيسها أو للنظر في تحديد برامج التكريم للمتميزين سلوكياً من الطلبة.
- تعقد اللجنة اجتماعاً تقييمياً مع نهاية كل فصل دراسي من كل عام، ومثله مع نهاية العام الدراسي وتتولى مسؤولية حفظ كل التقارير الناتجة عن تلك الاجتماعات.
- اعتماد درجة سلوك الطالب بالتشاور مع المختصين باللجنة والرجوع إلى سجلات الطالب خلال العام الدراسي، وعدم الاعتماد على اجتهادات شخصية.
- تعتبر اللجنة مشكلة تلقائياً فور صدور هذه اللائحة.
- تصدر اللجنة قراراتها بالإجماع أو بأغلبية أصوات الحاضرين وفي حال تساوي الأصوات يرجح القرار المؤيد له الرئيس أو نائب الرئيس في حال غياب الرئيس .

4. مقرر اللجنة (مرشد أكاديمي/اختصاصي اجتماعي):

يتولى مقرر اللجنة القيام بالإجراءات التالية:

- حفظ سجل يحتوي على جميع المخالفات والملاحظات الانضباطية والإجراءات التي تم اتخاذها.
- حفظ محاضر الاجتماعات وإعدادها وتوثيق القرارات ومتابعة تنفيذها.
- دعوة أعضاء اللجنة لموعد الاجتماع وإعداد أجندة بالموضوعات التي ستناقشها اللجنة.
- التنسيق مع ضابط السلامة ووحدة شؤون الطلبة ليقوم كل بدوره حسب المشار إليه في المادة (15)

الأصل بتوقيع معالي الوزير



تابع القرار الوزاري رقم (851) لسنة 2018م

المادة (15)

أدوار ومسؤوليات الأطراف المعنية في المؤسسات التعليمية

1. ولي الأمر

- تقديم تعهد خطي للمدرسة يقر فيه بإطلاعه على لائحة إدارة سلوك الطلبة، ويقر باحترام أحكامها والعمل بكل ما ورد فيها حسب **(النموذج رقم 1)**
- تحفيز السلوكيات الإيجابية وتعهده بالتشجيع والرعاية، والحرص على الحد من المشكلات السلوكية لدى أبنائه.
- غرس الانضباط الذاتي لدى الأبناء وتذكيرهم دائماً بقيم دينهم ومجتمعهم وأنهم مسؤولون عن مستقبل وطنهم.
- الالتزام بحضور الاجتماعات والفعاليات التثقيفية والتوعوية متى دُعي لذلك من قبل إدارة المدرسة.
- إخطار المدرسة باحتياجات ابنه والتعاون معها لحل المشكلات السلوكية التي قد يعاني منها.
- التزام ولي أمر الطالب بسداد قيمة إصلاح أو استبدال ما تسبب ابنه في إتلافه أو فقده، وتحدد القيمة في ضوء الوثائق والمستندات المؤيدة لذلك وبقرار من اللجنة.
- الالتزام بمسؤوليته كاملة تجاه الطالب وفق ما ورد في قانون حقوق وحماية الطفل والقوانين الأخرى في الدولة.
- في حال ثبوت تقصير أو إهمال ولي الأمر عن حقوق ابنه الخاصة بالتعليم، يتبع بشأنه الإجراءات المرسومة بموجب قانون حقوق الطفل (قانون وديمة).
- في حالة امتناع ولي الأمر عن التجاوب مع قرارات المدرسة أو تحمل مسؤوليته عن سلوك ابنه المخالف، يتم رفع الأمر إلى الجهات المختصة عن طريق إدارة الشؤون القانونية في الوزارة.
- الالتزام بما ورد في لائحة أولياء الأمور، وقت صدورها.

2. الطالب:

- يكون منضبطاً ذاتياً.
- يلتزم بالحضور والمواظبة على المواعيد.
- يتحمل مسؤولية تعلمه وسلوكه ويتحلى بمواقف إيجابية تجاه تعلمه.
- يلتزم بالسلوك الإيجابي ويسعى إلى تحقيق معايير السلوك المتميز.
- يلتزم باحترام القوانين الواردة في اللائحة ويتعامل معها كشخص مسؤول.
- يحترم الآخرين ويشارك بفعالية في الحياة المدرسية لإثبات ذاته وتطوير قدراته ومواهبه الذهنية والجسدية.
- يحرص على تمثيل مدرسته في الاجتماعات المدرسية التي تخص تقويم سلوكه بالصورة المثلى.
- يعي سمات الآخرين المختلفة ويراعي مشاعرهم.
- يتخذ قرارات واعية بشأن صحته وسلامته.
- يظهر فهماً وتقديراً لثقافة دولة الإمارات وعاداتها وتقاليدها وثقافات العالم الأخرى وقيم الإسلام ودورها في المجتمع الإماراتي.



تابع القرار الوزاري رقم (851) لسنة 2018م

- يحترم البيئة الطبيعية في مدرسته ويتجنب إلحاق الأذى بها (ترشيد استهلاك الماء والكهرباء، النبات والحيوانات الأليفة في الوسط المدرسي).

3. المعلم ومساعد المعلم:

- المعلم بما يملكه من إعداد أكاديمي ومهني، يقع عليه الدور الأساسي في تنمية روح الانتماء الوطني والمواطنة الصالحة في نفوس طلابه.
- يتطلع على كل الإجراءات الخاصة باللائحة ويلتزم بتطبيقها على نحو مستمر.
- يلتزم بالمعاملة الحسنة القائمة على الإنصاف والاحترام للطلبة كافة.
- يمثل القدوة الحسنة للسلوك الإيجابي في القول والفعل.
- يلتزم بتهيئة بيئة آمنة لجميع الطلبة في جميع الأوقات.
- يساهم في وضع آليات تعزيز السلوك الإيجابي والتميز والتعامل مع المخالفات.
- يساهم في توضيح اللائحة للطلبة، ويتيح لهم فرص المشاركة في تطبيقها.
- يبدي روح التعاون ويتواصل باستمرار مع جميع الأطراف المعنية من أجل دعم وتعزيز المناخ الإيجابي.
- يتطلع على بيانات سلوك الطلبة باستمرار ويساهم في رصد وحصر السلوكيات الإيجابية والتميز والمخالفات والمشاركة في تحليلها.
- يشارك ويدعم تنفيذ الخطة التربوية الفردية للطلبة أصحاب الهمم.

4. ضابط السلامة

- يراقب سلوك الطلبة بشكل عام لتحديد الظواهر السلوكية الجماعية والفردية وأثرها على سلامة الفرد والمجتمع المدرسي.
- يقوم بتطبيق هذه اللائحة بالتنسيق مع المسؤولين في المدرسة وباستخدام النماذج المعتمدة ويعمل على تشجيع وتحفيز ممارسات السلوك الإيجابي والتميز بين الطلبة.
- يحتفظ بسجل يحتوي على جميع المخالفات والملاحظات الانضباطية والإجراءات التي تم اتخاذها.
- يستبعد المصادر المؤثرة سلباً على سلوك الطلبة ويسعى إلى تقليص تأثيرها عليهم عن طريق تشجيع السلوك الإيجابي والتميز.
- يشارك المعلم والمرشد الأكاديمي/الاخصائي الاجتماعي ورئيس شؤون الطلبة والمدير ونائبه ومن له علاقة في المجتمع المدرسي في حصر العوامل المؤثرة على سلوك الطلبة ووضع خطط وتطبيق إجراءات التعامل مع المخالفات بأنواعها وتحليلها، وتحفيز ممارسات السلوك الإيجابي والتميز بين الطلبة.
- يتواصل ويتابع مع الجهات الأمنية التي تقع المدرسة ضمن نطاق صلاحياتها لإبلاغها والتعاون معها في حال حدوث أي طارئ أو حالات تستدعي تدخل هذه الجهات، وذلك حسب ما تقررته لجنة إدارة السلوك

5. المرشد الأكاديمي والاخصائي الاجتماعي

- الاطلاع والتوعية والإرشاد للطلبة وأولياء الأمور فيما يخص اللائحة.
- تقديم التقارير والوثائق المطلوبة لمدير المدرسة أو نائبه / لجنة السلوك بشكل دوري يبين منهجية العمل ضمن لائحة السلوك.
- يخطط للبرامج الوقائية والعلاجية للحد من السلوك السلبي وتشجيع السلوك الإيجابي والتميز للطلبة.

الأصل بتوقيع معالي الوزير



تابع القرار الوزاري رقم (851) لسنة 2018م

- يقوم بدراسة الحالة الاجتماعية للطالب ذي المخالفات المتكررة وتوثيقها كتابيًا، وعرض ملف دراسة الحالة على لجنة إدارة سلوك الطلبة بعد الحصول على موافقة الطالب الكتابية.
- يقوم بدراسة الحالات السلوكية للطلبة ومتابعتها.
- يساهم بفعالية في لجنة إدارة سلوك الطلبة كونه مقررًا للجنة.
- يتابع الحالات الفردية للطلبة ويقوم بالإجراءات اللازمة للتواصل والتعاون مع معلمهم وأولياء أمورهم.
- يعمل على توثيق الروابط بين البيت والمدرسة وتوعية أولياء الأمور بأهمية دورهم في متابعة وعلاج مشاكل أبنائهم السلوكية والدراسية.
- ينسق مع إدارة المدرسة للاستفادة من النشاطات غير الصفية باعتبارها أداة فاعلة لتحقيق أهداف البرامج الوقائية والعلاجية لهذه الفئة.
- يوصي بإحالة الحالات التي تعاني من مشكلات سلوكية يصعب علاجها للجهات المختصة المعتمدة من قبل الوزارة ويتابع تنفيذ التوصيات الواردة بتقرير الاختصاصيين المتعاملين مع الحالات.
- يتعامل مباشرة مع ممرض المدرسة ومع الاختصاصيين المباشرين للحالات السلوكية الخاصة.
- يدعم عملية تطبيق الخطة التربوية الفردية لأصحاب الهمم ويسر عملية التواصل مع الجهات المعنية الداعمة لهم.
- يتابع تنفيذ كل التوصيات الواردة بتقرير الاختصاصيين المتعاملين مع الحالات.
- نشر الوعي باللائحة السلوكية في المدرسة وشرحها للأكادر الإداري والتعليمي وأولياء الأمور بالتعاون مع رئيس وحدة شؤون الطلبة من خلال تنفيذ ورش العمل وتصميم الملصقات والنشرات المختصرة.

6. رئيس وحدة شؤون الطلبة

- المساهمة في وضع مخطط متكامل لتعزيز السلوك الإيجابي والتميز بمشاركة العاملين وأولياء الأمور.
- التأكد من تعميم اللائحة على جميع العاملين بالمدرسة والطلبة وأولياء الأمور والتزامهم بتطبيقها.
- رصد درجات السلوك الإيجابي والتميز وحفظها وإدامتها بواسطة المعلمين وضباط السلامة والمرشد الأكاديمي/الاخصائي الاجتماعي ، وحساب درجات السلوك الإجمالية بحسم المخالفات وإضافة السلوك الإيجابي.
- التأكد من استكمال الوثائق والإجراءات الخاصة بالمخالفات وحفظها في سجلات إلكترونية يسهل الرجوع إليها.
- متابعة تنفيذ الخطط العلاجية السلوكية لذوي الاحتياجات الخاصة وأصحاب الهمم.
- تحليل جميع بيانات السلوك الإيجابي والتميز والمخالفات وتقديم مقترحات تساهم في تعديل وتعزيز السلوك.
- وضع خطة تعزيز السلوك الإيجابي بين الطلبة وبرامج التحفيز للتميز، والإشراف على برامج التكريم.
- نشر الوعي باللائحة السلوكية في المدرسة وشرحها للأكادر الإداري والتعليمي وأولياء الأمور بالتعاون مع المرشدين الأكاديميين/الاخصائيين الاجتماعيين من خلال تنفيذ ورش عمل وتصميم الملصقات والنشرات المختصرة.

الإصل بتوقيع معالي الوزير



تابع القرار الوزاري رقم (851) لسنة 2018م

7. نائب المدير لشؤون الطلبة

- إعداد مخطط دوري (أسبوعي، شهري، سنوي) لكل اجتماعات لجنة إدارة السلوك بالمدرسة.
- تحديد الاحتياجات التدريبية للهيئات التدريسية والإدارية وتوفير الدعم اللازم لتطوير كفاءاتهم في إدارة السلوك.
- المشاركة في تدريب الهيئة التدريسية فيما يخص تطبيق اللائحة.
- التواصل المباشر مع كل العاملين والطلبة لضمان الالتزام التام بالقرارات والإجراءات المتعلقة بهذه اللائحة.
- الإشراف المباشر على اللجان والفرق والمجالس الخاصة بشؤون الطلبة.
- التنسيق الفعال بين المعلمين وإدارة المدرسة وأولياء الأمور بما يسهل تنفيذ أدوار ومسؤوليات كل منهم.
- الإشراف الكامل على الطلبة عند تطبيق إجراءات التعامل مع المخالفات كالاستثناء من الفسحة أو من النشاط الاجتماعي أو تنفيذ الطالب للعقاب داخل المدرسة، وإشغال الطالب من خلال تكليفه بإنجاز واجبات أو تكليفه بأعمال مدرسية معتمدة.
- أخذ تعهد على ولي الأمر بالاطلاع على لائحة إدارة سلوك الطلبة.
- القيام بصلاحيات مدير المدرسة فيما يخص تطبيق اللائحة في حال غيابه.

8. مدير المدرسة

- توفير بيئة تعليمية آمنة وصحية وسليمة تدعم تطبيق اللائحة.
- الالتزام بتعريف الطالب وولي أمره بأحكام هذه اللائحة وما يطرأ عليها من تعديل أو تغيير.
- إرساء نظام داخلي لكل العاملين في المدرسة يوضح أدوار ومسؤوليات كل منهم في تطبيق اللائحة.
- الإشراف على تنفيذ خطط التطوير المهني والتدريب للهيئة التدريسية فيما يخص تطبيق اللائحة.
- الإشراف على إرساء منظومة متكاملة من الأدوار للهيئة التدريسية والإدارية للإحاطة بتطور الطلبة الشخصي والاجتماعي والقيمي ورفع وعيهم بمسؤوليتهم تجاه مجتمعهم المدرسي.
- تلقي الشكاوى والتظلمات الخاصة بأولياء الأمور وتحويلها للجنة إدارة السلوك بالمدرسة.
- توفير إحاطة كاملة بأصحاب الهمم وإيجاد إطار فعال لإدماجهم في بيئة التعلم مع بقية أفراد المجتمع المدرسي، على أن يكون لهم نظام للمتابعة يلبي احتياجاتهم الفردية.
- الحرص على إرساء نظام فعال لإدارة السلوك الإيجابي والتميز وتعميمه على المجتمع التعليمي.
- إرساء نظام فعال لمعالجة المخالفات والحرص على تعميمه على المجتمع التعليمي.
- تشكيل لجان وفرق ومجالس تدعم جهود المدرسة في التنشئة المتكاملة للطلبة بشكل فاعل.
- الإلمام بالبيانات المتعلقة بالسلوك وتحليلها، وقيادة عمليات التخطيط الهادفة إلى تحسين أداء الطلبة.
- إجراء اللازم حيال المقترحات التطويرية المقدمة من رئيس وحدة شؤون الطلبة والمجتمع التعليمي.

الأصل بتوقيع معالي الوزير



تابع القرار الوزاري رقم (851) لسنة 2018م

9. مدير أول

- تعريف مديري المدارس باللائحة وإجراءات العمل التي تقرها الوزارة فيما يتعلق بإدارة السلوك
- مساعدة مديري المدارس على التطبيق والتنفيذ الفعال لمحتوى وإجراءات اللائحة وبما يتناسب وخصائص المرحلة الدراسية.
- جمع البيانات حول أثر تطبيق اللائحة في الميدان التربوي وتحليلها بمناقشة مدى ملاءمتها ونجاحها وسبل تطويرها

10. مدير النطاق

- اعتماد قرار تشكيل لجنة إدارة السلوك في المدرسة
- اعتماد قرارات لجان إدارة السلوك في مدارس نطاقه.
- تعريف المدراء الأوائل للمدارس باللائحة وإجراءات العمل التي تقرها الوزارة فيما يتعلق بإدارة السلوك. (تعريف المدير الأول باللائحة وإجراءات العمل التي تقرها الوزارة فيما يتعلق بإدارة السلوك)
- مساعدة المدراء الأوائل للمدارس على التطبيق والتنفيذ الفعال لمحتوى وإجراءات اللائحة وبما يتناسب وخصائص المرحلة الدراسية.
- المشاركة في إعداد برنامج التطوير المهني والخطط الإجرائية لتطوير أداء المدارس في تطبيق اللائحة.
- جمع البيانات حول أثر تطبيق اللائحة في الميدان التربوي على صعيد النطاق وتحليلها بمناقشة مدى ملاءمتها ونجاحها وسبل تطويرها.
- جمع المقترحات الخاصة بتطوير سلوك الطلبة ضمن مدارس نطاقه والعمل على متابعة تطبيق المتميز منها ضمن مبادرات مدرسية.
- رصد المشكلات والتحديات التي تواجه تطبيق اللائحة ورفعها لمدير إدارة العمليات المدرسية ووكيل الوزارة المساعد لقطاع العمليات المدرسية.

11. مجلس أولياء الأمور

- دراسة الظواهر السلوكية ومخالفات الطلبة التي تحتاج إلى تدخل والعمل على تحديد أساليب مواجهتها والمشاركة في علاجها.
- اقتراح الخطط والبرامج والمبادرات ذات العلاقة بتوعية الآباء والأمهات باللائحة وبنودها وموادها.
- المساهمة في تحقيق المساندة المجتمعية لدعم برامج تعزيز السلوك الإيجابي والسلوك المتميز.
- المشاركة الفاعلة في تأكيد وتأسيس المفاهيم والقيم السلوكية لدى الطلبة.
- توثيق ما تتخذه من إجراءات وقرارات في سجلات خاصة للدراسة والتحليل.

المادة (16)

أدوار ومسؤوليات الوحدات التنظيمية في الوزارة والجهات التعليمية الأخرى

تلتزم الوحدات التنظيمية في الوزارة أو ما يعادلها في الجهات التعليمية بتنفيذ الأدوار والمسؤوليات التالية :

1. قطاع العمليات المدرسية

- التأكد من التزام المدارس المطبقة لمنهاج الوزارة بجميع اللوائح والقرارات ذات العلاقة بإدارة السلوك.
- ضمان قيام مديري إدارات العمليات والنطاق بأدوارهم المنوطة والمحددة في اللائحة.
- حصر وتحليل المخالفات بأنواعها والإجراءات التي تمت على كل منها، ورفعها لمركز بيانات التعليم.
- اعتماد برامج التدريب والتطوير المهني للمدارس فيما يتعلق بإدارة سلوك الطلبة.

الأصل بتوقيع معالي الوزير



تابع القرار الوزاري رقم (851) لسنة 2018م

2. قطاع الرقابة

- إعداد آليات وأدوات والرقابة للتحقق من امتثال مؤسسات التعليم العام لللائحة إدارة السلوك للطلبة.
- تنفيذ عمليات الرقابة على مؤسسات التعليم العام فيما يتعلق بتطبيق لائحة إدارة السلوك للطلبة.
- رفع تقرير نهاية العام بشأن تطبيق لائحة إدارة سلوك الطلبة.

3. قطاع الرعاية والأنشطة

- إعداد التوجيهات والإجراءات المتعلقة بإدارة سلوك الطلبة، ومتابعة حالات السلوك والإجراءات المتخذة حيالها.
- تنظيم الأنشطة التربوية المنفذة داخل المدرسة وخارجها بشأن رعاية وتقويم سلوك الطلبة المخالفين بهدف توفير فرص تحسين درجات السلوك.
- تسخير إمكانيات إدارة التربية الخاصة وإدارة الإرشاد الأكاديمي والمهني وإدارة الصحة واللياقة البدنية لخدمة الجانب التربوي والسلوكي للطلبة في المدارس بالتنسيق مع الجهات الأخرى في الوزارة وخارجها.

4. قطاع تحسين الأداء

- تقييم جودة خدمات الرعاية الطلابية المقدمة في كل مدارس التعليم العام الحكومي والخاص في الدولة.
- دراسة العوامل السلوكية المؤثرة على أداء جميع عناصر المجتمع التعليمي.
- تصميم برامج التدريب والتطوير المهني للكادر التربوي من معلمين ومشرفين وقيادات مدرسية ومديري نطاق لتحقيق رؤية الوزارة والدولة في التنشئة السليمة والرائدة للطلبة.

5. قطاع المناهج والتقييم

- تعزيز السلوك الإيجابي من خلال المناهج لا سيما المواد الدراسية مثل التربية الأخلاقية والتربية الوطنية.

6. إدارة الشؤون القانونية

- التدقيق على الإجراءات في الحالات الواردة إليها بشأن المخالفات المطبقة على الطلبة مع مطابقتها لللائحة.
- إحالة المخالفات التي تنطوي على جريمة جزائية بحق الطلبة للجهات المختصة.

7. مركز بيانات التعليم

- تقديم الدعم الفني ضمن اختصاصه.
- وضع آليات التواصل الإلكتروني المستمر مع أولياء أمورهم لدمجهم في العملية التربوية.
- استلام بيانات بأعداد وأنواع المخالفات والتظلمات والإجراءات المتخذة حيالها من القطاعات والإدارات المعنية في الوزارة بشكل دوري وتحليلها.
- تحديث البرنامج لرصد المخالفات وتقييم مادة السلوك لمواكبة التغيرات المستجدة حسب التغذية الراجعة من خلال التطبيق.
- رفع التقارير الدورية وعرض التوصيات على القطاعات ذات العلاقة بالوزارة.

الأصل بتوقيع معالي الوزير



تابع القرار الوزاري رقم (851) لسنة 2018م

المادة (17)

الأحكام العامة

1. دون الإخلال بالمسؤولية الجزائية المنصوص عليها في القوانين العقابية ذات العلاقة، يجازى كل من يخالف أحكام هذه اللائحة بالجزاءات التأديبية الواردة في القوانين واللوائح النافذة الخاصة بالموارد البشرية.
2. في حال كان الفعل الذي ارتكبه الطالب جريمة جزائية من الدرجة الرابعة أو يتطلب إيقافه عن الدراسة مؤقتاً بمدة تزيد على يومين دراسيين أو حال صدور قرار بالنقل إلى مدرسة أخرى أو رسوبه في مادة السلوك أو فصله النهائي وحرمانه من الدراسة :
 - يتعين على لجنة إدارة السلوك رفع الموضوع بمذكرة شارحة ومرفق معها الثبوتيات إلى وكيل الوزارة للشؤون الأكاديمية للتعليم العام ليصدر القرار بإحالة للجهة المختصة بالتنسيق مع إدارة الشؤون القانونية للتنفيذ.
 - يتم إخطار ولي الأمر بالإجراءات التي يتم اتخاذها، أو المتخذة بحق الطالب جميعها
3. في حال رفض ولي الأمر التوقيع أو امتناعه عن الحضور يثبت ذلك في ذات الورقة المراد توقيعه عليها وبحضور المرشد الأكاديمي وضابط السلامة ويعد توقيعهما دليل على علم ولي الأمر بواقعة المخالفة.
4. تلتزم المدرسة التزاماً كاملاً بتطبيق إجراءات تعديل السلوك، وأساليب التعزيز قبل اتخاذ أية إجراءات عقابية، مع اتباع القواعد التربوية والسلوكية التي تحقق أهداف هذا القرار، وبما يعزز توجيه سلوك الطلبة نحو الأفضل.
5. يتولى مدير النطاق تشكيل لجنة تتولى النظر والبت في المخالفات الصادرة عن الدارسين بالتعليم المستمر المتكامل.
6. لا يجوز اتخاذ أي إجراء تقويمي مع الطالب المخالف إلا من خلال لجنة إدارة السلوك بالمدرسة أو إدارة مراكز التعليم المستمر المتكامل، ويتم تحويل الطالب أو الدارس إلى اللجنة بتوجيه من مدير المدرسة أو المركز طبقاً للإجراءات والضوابط المنظمة لعملها، على أن تكون الإجراءات مرتبطة بالمخالفة، وتتم بشكل فوري.
7. يتم إلزام الطالب وولي أمره بسداد قيمة إصلاح أو استبدال ما تسبب الطالب المخالف في إتلافه أو فقدته أو إفساده، وتحدد القيمة في ضوء الوثائق والمستندات المؤيدة لذلك.
8. في حالة إتيان الطالب بمخالفة سلوكية تستوجب النقل من المدرسة قبيل امتحان الفصول الدراسية أو أثناء أداء الامتحان، يسمح للمتعلم بأداء الامتحان في لجنة خاصة بالمدرسة.
9. إذا رُصد للطلاب أكثر من مخالفة في وقت واحد يتخذ بشأنه إجراءات المخالفة الأشد عقوبة من بين المخالفات التي ارتكها.
10. يحق للعاملين بالمدرسة ممن هم على ملاكها التدخل لدرء حصول أي مكروه للطلبة في حال نشوب اشتباك أو عنف جسدي بينهم.
11. في حال حدوث سلوك غير إيجابي حول حرم المدرسة أو على متن الحافلة المدرسية من وإلى المدرسة أو أثناء الرحلات أو الزيارات الرسمية يحق للعامل المشرف على الطلبة أن يتخذ الإجراءات التأديبية اللازمة حسب درجة المخالفة بموجب هذا القرار
12. تجتمع لجنة إدارة السلوك كلما دعت الحاجة للنظر في الحالات التي يتوجب عليها إتخاذ قرار بشأنها مثل حالات الأجهزة الإلكترونية المصادرة و اعادتها ومتابعة توثيق الإجراءات الخاصة بتطبيق اللائحة، (النماذج رقم 24، 25)

الأصل بتوقيع معالي الوزير



تابع القرار الوزاري رقم (851) لسنة 2018م

13. يحق للمدرسة إجراء عمليات تفتيش لطلاب وممتلكات المدرسة مراعيًا فيها أنظمة وضوابط التفتيش الجسدي عندما يتوفر سبب مقنع بالاعتقاد بأن بحوزة الطلاب مواد "محظورة" تمثل إنتهاكاً لسياسة ولوائح المدرسة الإماراتية من أجل الحفاظ على البيئة المدرسية، وحماية الطلبة من أي خطر محتمل ينتج عن الممنوعات، كما يحق لإدارة المدرسة استعمال أجهزة الكشف عن المعادن وأجهزة قطع إرسال الهواتف المتحركة المعتمدة من وزارة التربية في أماكن وأوقات عشوائية وكلما دعت الحاجة لذلك

المادة (18)

يلغى القرار الوزاري رقم (619) لسنة 2017م بشأن لائحة إدارة شؤون الطلبة في مؤسسات التعليم العام وأي قرارات تتعارض مع هذا القرار، ويعمل باللائحة الصادرة بموجب هذا القرار، مع اعتبار الملاحق المرفقة بهذا القرار جزءاً لا يتجزأ منها.

المادة (19)

ينشر هذا القرار ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره.

حسين بن إبراهيم الحمادي
وزير التربية والتعليم

الأصل بتوقيع معالي الوزير

صدر في: 1440/02/20 هـ الموافق: 2018/10/29م.